

الجامع للشرائع

[457] بمن خرجت قرعتها ، ولا يقضي في حق الباقيات ، وإن سافر بغير القرعة قضى ، وإن بات بعض ليلة عند البعض قضى في حقها . وإن تزوج بكرا فضلها بثلاث ليال ، ثم عاد إلى التسوية ، ويجوز سبعا ، وتفضل الثيب بثلاث . وقوله : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء " (1) يعني في المحبة ، " وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " (2) يعني في النفقة . وإذا كان له زوجتان حرة وأمة ، أو مسلمة ، وكتابية ، وقسم للحره ليلتين ، وللأمة والكتابية ليلة ، ولا قسمة بالملك اليمين ، والمتعة . * * * " أحكام الولادة " فإذا حضرتها الولادة خلت بها النساء ، فإن لم يكن فالزوج أو ذو محرم ، وإذا ولد حنكته القابلة بماء الفرات ، وبترية الحسين عليه السلام فإن كان الماء ملحا جعل فيه عسل ، أو تمر . وأذن في إذنه اليمنى ، وأقام في إذنه اليسرى ، فهي عصمة من الشيطان وصدق الأسماء العبودية ، مثل عبد الله ، وفضلها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وفضلها أسماء شريعتنا ، فمن رزقه الله أربعة ولم يسم أحدهم محمدا أو أحمد فقد جفاه عليه السلام . وعن أبي الحسن (3) لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد ، وأحمد ، وعلى ، والحسن ، والحسين ، وجعفر ، وطالب ، وعبد الله ، وفاطمة .

_____ (1) النساء : الآية 129 (2) النساء : الآية 4

(3) الوسائل ، ج 15 ، الباب 26 من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث 1
